

قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية

والاتحادات الصناعية التخصصية

رقم (2) لسنة 2006 م

محتويات التشريع

الفصل الأول تعاريف وأحكام عامة

مادة (1) التعاريف

الفصل الثاني الاتحاد العام

مادة (2) إنشاء الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية

مادة (3) المقر الرئيس

مادة (4) هدف الإتحاد العام

مادة (5) اختصاصات الاتحاد العام

الفصل الثالث هيكلية الاتحاد العام العضوية والهيئة العامة

مادة (6) الهيئة العامة

مادة (7) اختصاصات الهيئة العامة

مادة (8) مجلس الإدارة

مادة (9) اختصاصات المجلس

مادة (10) الموارد المالية

مادة (11) تبعية الإتحاد العام

الفصل الرابع الاتحادات التخصصية

مادة (12) إنشاء اتحادات تخصصية

مادة (13) مقر الإتحاد التخصصي

مادة (14) تكوين الهيئة العامة

مادة (15) العضوية

مادة (16) حظر ازدواجية العضوية

مادة (17) إتحادات الصناعات

مادة (18) التقارير الدورية

الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

مادة (19) تصويب الأوضاع
مادة (20) الإنضمام للإتحادات العربية
مادة (21) نشر التقارير
مادة (22) الإلغاء
مادة (23) إصدار النظمة
مادة (24) التنفيذ والنفاز والنشر
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل وتعديلاته،
2006م، /01/ وبنا « ء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 08
وبنا « ء على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

(مادة 1)

التعريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية والواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

الاتحاد العام: الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية.

الاتحاد التخصصي: الاتحاد الممثل لأحد الفروع الصناعية في فلسطين.

الهيئة العامة: الهيئة العامة للاتحاد.

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد.

الفصل الثاني

الاتحاد العام

(مادة 2)

إنشاء الاتحاد العم للصناعات الفلسطينية

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون اتحاد يسمى) الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية (يتمتع بالشخصية

الاعتبارية والأهلية القانونية التي تكفل له تحقيق أهدافه وممارسة نشاطه وفقاً لأحكام القانون.

(مادة 3)

المقر الرئيس

يكون المقر الرئيس للاتحاد العام في مدينة القدس، ويحدد في النظام الداخلي للاتحاد العام المقرات المؤقتة، ويجوز بقرار من الهيئة العامة افتتاح فروع ومكاتب للاتحاد العام في كافة محافظات الوطن.

(مادة 4)

هدف الإتحاد العام

يهدف الإتحاد العام إلى دعم الصناعات الوطنية الفلسطينية وحمايتها من الإغراق والمنافسة غير المتكافئة، وذلك من خلال ما يلي:

أ- تطوير الصناعات الوطنية من خلال توجيه الاستثمارات المحلية والأجنبية وإدخال الأنظمة الصناعية الحديثة.

ب- تنظيم النشاط الصناعي وفقاً لنوع الإنتاج الصناعي من خلال الاتحادات التخصصية، وتقديم الدعم اللازم لها.

ج- العمل على رفع القدرة التنافسية للمنتجات الصناعية الوطنية.

(مادة 5)

اختصاصات الإتحاد العام

يمارس الإتحاد الاختصاصات التالية:

1- العمل على إعداد وتطوير برامج صناعية ودراسة وبلورة احتياجات القطاع الصناعي والعمل على

تأمينها بالتنسيق مع الوزارة.

2- تمثيل القطاع الصناعي التخصصي لدى الأطراف الأخرى وتأهيله وتطوير قدراته التنافسية والمهنية.

- 3 المشاركة في المؤتمرات الصناعية والاقتصادية والمعارض المحلية والعربية والدولية.
- 4 مساعدة الوزارة في بلوروا اعداد الاتفاقيات ذات الطابع الاقتصادي وخاصة الصناعي منها.
- 5 جمع المعلومات والإحصاءات الصناعية وتنظيمها وتبويبها، وتزويد الجهات الرسمية بمداد العاملين

في المجال الصناعي بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالموضوعات الصناعية.

- 6 إبداء الرأي والمشورة في مشاريع القوانين واللوائح الخاصة بالصناعة.
- 7 حل الإشكاليات والخلافات ما بين الاتحادات المتخصصة والتنسيق ما بينها.

الفصل الثالث

هيكلية الاتحاد العام العضوية والهيئة العامة

(مادة 6)

الهيئة العامة

- 1 على جميع الاتحادات الصناعية التخصصية الانضمام إلى الاتحاد العام.
- 2 تتكون الهيئة العامة للاتحاد العام من ممثلي جميع الاتحادات التخصصية العاملة في فلسطين وفقاً

لشروط العضوية التي يحددها النظام الداخلي للاتحاد العام.

(مادة 7)

اختصاصات الهيئة العامة

- 1 انتخاب مجلس الإدارة.
- 2 وضع السياسات العامة للاتحاد.
- 3 إعداد النظام الداخلي للاتحاد، ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.
- 4 المصادقة على ميزانية الاتحاد العام.
- 5 تعيين مدقق حسابات قانوني للاتحاد.

(مادة 8)

مجلس الإدارة

يتشكل مجلس إدارة الاتحاد العام من أعضاء الهيئة العامة لا يقل عن (9) تسعة أعضاء ولا يزيد على

(13) ثلاثة عشوًو (ا) .

(مادة 9)

اخصاصات المجلس

- 1 تنفيذ السياسات العامة للاتحاد العام والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة.
- 2 إعداد ميزانية الاتحاد العام.
- 3 إدارة أعمال الاتحاد وشؤونه الفنية.
- 4 تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية وأية خطط ومشاريع مستقبلية للهيئة العامة.
- 5 تعيين أمين عام لإدارة أعمال الاتحاد العام وتنفيذ قراراته وقبول استقالته.

(مادة 10)

الموارد المالية

- 1 تتكون الموارد المالية للاتحاد العام من:
 - أ - رسوم انتساب الاتحادات التخصصية.
 - ب - رسوم اشتراكات الاتحادات التخصصية السنوية.
 - ج - بدل الخدمات التي يقدمها الاتحاد العام.
 - د - المساعدات والتبرعات والهبات غير المشروطة، بعد موافقة مجلس الإدارة.
- 2 يحدد بالنظام الداخلي للاتحاد العام قيمة رسوم الاشتراك وبدل الخدمات التي يقدمها.

(مادة 11)

تبعية الإتحاد العام

- 1 يتبع الإتحاد العام في تنظيم حساباته وسجلاته أصول المحاسبة للمؤسسات العامة، ويعين بقرار من الهيئة العامة مدقق حسابات قانوني لتدقيق ومراقبة حسابات وسجلات الإتحاد العام.
- 2 تودع جميع أموال الإتحاد العام في أحد المصارف العاملة في فلسطين والتي يقررها مجلس الإدارة.

الفصل الرابع

الاتحادات التخصصية

(مادة 12)

إنشاء اتحادات تخصصية

يجوز بمقتضى أحكام هذا القانون إنشاء اتحادات تخصصية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية التي تكفل تحقيق أهدافها وممارسة نشاطها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، وتسجل لدى الاتحاد العام والوزارة.

(مادة 13)

مقر الإتحاد التخصصي

يكون لكل اتحاد تخصصي مقر رئيس لإدارته وفقاً لما يحدده النظام الداخلي لكل اتحاد تخصصي.

(مادة 14)

تكوين الهيئة العامة

- 1 تتكون الهيئة العامة للاتحاد التخصصي من ممثلين عن المنشآت الصناعية المنضوية في الاتحاد

والعاملة في نفس الفرع الصناعي للاتحاد.

- 2 يحدد في النظام الداخلي للاتحاد التخصصي كيفية انتخاب مجلس الإدارة وصلاحياته.

(مادة 15)

العضوية

- 1 تكون العضوية في الاتحاد التخصصي اختيارية، علي أن تتوافر في المنشآت الشروط الآتية:
أ- أن تكون مسجلة لدى الوزارة.

ب- أن يكون النشاط الرئيس للمنشأة صناعياً، وفي نفس الفرع الصناعي للاتحاد.

ج- أن تمارس المنشأة فعلياً النشاط الصناعي.

- 2 تفقد المنشأة الصناعية عضويتها في الاتحاد التخصصي في الحالات الآتية:

أ- فقدانها أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ب- عدم تسديد الاشتراك السنوي لمدة تزيد على سنتين متتاليتين.

(مادة 16)

حظر ازدواجية العضوية

لا يجوز لأي منشأة صناعية العضوية في أكثر من اتحاد تخصصي.

(مادة 17)

إتحادات الصناعات

تمثل الإتحادات التخصصية الفروع الصناعية الآتية العاملة في فلسطين:

- 1الصناعات الغذائية والمشروبات والتبغ.
- 2الصناعات الإنشائية.
- 3صناعة الحجر والرخام.
- 4الصناعات المعدنية والهندسية.
- 5الصناعات الكيماوية والدوائية.
- 6الصناعات الخشبية والأثاث.
- 7صناعة الملابس والنسيج والصناعات الجلدية.
- 8الصناعات السياحية والتقليدية.
- 9صناعة الورق والمنتجات الورقية والطباعة والتعبئة والتغليف.
- 10-الصناعة البلاستيكية والمطاط.
- 11-أية صناعات أخرى يقررها الاتحاد العام بالتنسيق والاتفاق مع الوزارة.

(مادة 18)

التقارير الدورية

على الإتحادات التخصصية رفع تقارير دورية إدارية ومالية عن أعمالها وأنشطتها للاتحاد العام.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

(مادة 19)

تصويب الأوضاع

على الاتحاد العام والإتحادات التخصصية تصويب أوضاعهما وأنظمتها الداخلية بما يتفق وأحكام

هذا

القانون، خلال سنة من تاريخ نفاذه.

(مادة 20)

الإضمام للإتحادات العربية

يحق للاتحاد العام والإتحادات التخصصية الانضمام للإتحادات العربية والإقليمية والدولية المماثلة

بالتنسيق والاتفاق مع الوزارة.

(مادة 21)

نشر التقارير

على الاتحاد العام نشر تقرير إداري ومالي سنوي عن أعماله ونشاطاته، وعن نشاط الاتحادات التخصصية المنتسبة إليه، وأن يقدم هذا التقرير لديوان الرقابة المالية والإدارية.

(مادة 22)

الإلغاء

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(مادة 23)

إصدار النظمة

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من نفاذه.

(مادة 24)

التنفيذ والنفاذ والنشر

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه -تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

2006م /01/ صدر في مدينة رام الله بتاريخ 21 :

الموافق / 21 :ذو الحجة 1426 هـ.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية__